. @ 263 @

فإن قيل إنما يشهد على الإقرار بفعله بعد فعله وظاهر الآية أن الوطء لا يحل إلا بعد الإشهاد .

قلنا ليس في الآية إيقاف الحل على الإشهاد إنما فيه إلزام الإشهاد وذلك يتبين عند ذكر الآية إن شاء ا تعالى $ المسألة الحادية عشرة قوله تعالى (!. $ (!

قال قوم يعني من الصداق وعندي أنه من كل شيء أعطاها فإن الصداق وإن كان نحلة شرطية فما نحلها بعده مثله لكونه نحلة عن نية عام في كل حالة من نكاح أو طلاق عام في كل وجه من ابتداء أخذ الزوج له أو إعطائها هي إياه له على الخلاص من نكاحه $ المسألة الثانية عشرة قوله تعالى (!. $ (!

وفي ذلك تأويلات كلها أباطيل وإنما المراد به أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهية يعتقدها فلا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الزوج أن يأحذ .

وقد أكد ا تعالى المنع حالة الفراق بقوله تعالى (! !) [النساء 2] وذلك لأنها حالة تشره النفوس فيها إلى أن يأخذ الزوج ما نحله الزوجة في حالة النكاح إذ يخطر له أنك إنما كنت أعطيت على النكاح وقد فارقت فأنت معذور في أخذك فمنع ا تعالى ذلك بقوله !) !) [النساء 19] وجوزه عند مسامحة المرأة به فقال تعالى (! !) [النساء 4] وحلل أخذ النصف بوقوع الفراق قبل الدخول بقوله تعالى (! !) [البقرة 237] وطيبه عند عفوها أو عفو صاحب العقدة عن جميعه فقال تعالى (!!